

Distr.: General
12 August 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثالثة والأربعون
١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

هايتي

قام الفريق العامل لما قبل الدورة بدراسة تقرير هايتي المجمع الذي يضم تقريرها الأولي وتقاريرها الدورية من الثاني إلى السابع (CEDAW/C/HTI/7).

المادة ١

تعريف التمييز

١ - يشدد التقرير على أنه بالرغم من عدم حظر الدستور صراحة التمييز على أساس نوع الجنس، فإن العديد من القوانين والمراسيم واللوائح يشير إلى عدم التمييز. يُرجى تحديد ما إذا كان أي من هذه القوانين والمراسيم واللوائح يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة. ويُرجى أيضاً موافاة اللجنة بمعلومات مستكملة بشأن الخطوات المتخذة لتضمين الدستور أو غيره من التشريعات الوطنية تعريفاً للتمييز ضد المرأة على نحو يتواءم مع المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٢

التعريف بالاتفاقية

٢ - يفيد التقرير أن وجه الصعوبة الرئيسي الذي يعترض "التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية" يكمن في جهل السكان عموماً، بمن فيهم العاملون في مجال



القانون، بوجود الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية. وفي هذا الصدد، يرد في التقرير أن القضاة والمحامين يكادون لا يرجعون إلى الاتفاقية على الإطلاق. يُرجى تقديم معلومات عن أية تدابير قائمة لتوعية القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون بالتزامات الدولة الطرف الناشئة عن الاتفاقية والمتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين.

٣ - وكما جاء في التقرير، فإن الدولة يقع على عاتقها (بموجب المادة ٤٠ من مواد الدستور) واجب الإعلان في الصحافة المسموعة والمكتوبة والمرئية، باللغتين الكريول والفرنسية، عن جميع القوانين والأوامر والمراسيم، والاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تمس كل مجالات الحياة الوطنية، وذلك فيما عدا المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، غير أن الواقع أن العديد من القوانين والتدابير الدولية لا يُترجم إلى هاتين اللغتين. يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة من جانب الحكومة لتحسين الحالة في هذا الشأن.

القوانين والممارسات التمييزية

٤ - ترد في التقرير قائمة من القوانين التي تميز ضد المرأة تشمل قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل والقانون الجنائي. يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات التي تتخذها الحكومة أو تعتزم اتخاذها لتعديل كل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ولا تتفق مع أحكام الاتفاقية.

٥ - يشار في التقرير إلى أن هناك بعض الممارسات والعادات التي ينشأ عنها تمييز ضد المرأة. يُرجى تقديم معلومات عن أية تدابير تتخذها الحكومة لتغيير تلك الممارسات والعادات من خلال التشريعات أو غير ذلك من البرامج.

٦ - يورد التقرير بعض الجوانب التمييزية الموجهة ضد المرأة التي لا يزال قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي يحملانها في طياتهما، ومنها أحكام تمييزية تتعلق بالزنا ولا سيما المواد ٢٦٩ و ٢٨٤ و ٢٨٧ من القانون الجنائي. يُرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجوانب التمييزية التي لا تزال في التشريع والنظام القانوني هائيتي. ويُذكر في التقرير أن الاغتصاب يُعتبر جريمة إلا أن تسيير القضاة للمحاكمات يفرض في حالات كثيرة إلى الإفراط في تحميل المرأة عبء الإثبات، مما يؤدي بالتالي إلى إيجاد ظروف مخففة يستفيد منها مرتكبو الجرائم. يُرجى الإشارة إلى أية جهود يضطلع بها في هذا الصدد.

القوانين المتعلقة بالمساواة

- ٧ - جاء في التقرير أنه عُرضت علي البرلمان ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بمقبولية رفع دعاوى إثبات البنية، وبتنظيم وضع الخليلات (نظام المعاشرة Plaçage)، والخدمة في المنازل. يُرجى تقديم معلومات عن حالة هذه القوانين ومحتواها.
- ٨ - يُشار في التقرير إلى مشاريع قوانين تجري صياغتها، منها على وجه التحديد قانون عن العنف ضد المرأة والإباحة الجزئية للإجهاض، وقانون عن المساواة بين الرجل والمرأة. يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن مشاريع هذه القوانين وحالتها في الوقت الحاضر.
- ٩ - يُذكر في التقرير أن التحرش الجنسي والعنف العائلي غير معترف بهما تحديداً، وأن العنف العائلي لا يُعاقب إلا في إطار القوانين العامة المتصلة بالضرب. يُرجى تقديم معلومات عن أية جهود يضطلع بها في هذا الصدد.
- ١٠ - يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد حالات التمييز ضد المرأة التي قُدمت في السنوات الخمس الأخيرة للمحاكم أو غيرها من الهيئات، في حالة انطباق ذلك، وعمّا تمخضت عنه هذه الحالات.

المادة ٣

خطط العمل

- ١١ - يُشار في التقرير إلى الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وترد فيه قائمة بأهداف الخطة المذكورة واستراتيجياتها ونتائجها المنتظرة. يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن النتائج المحققة، والعوائق التي تحول دون التنفيذ الفعال لخطة العمل، على نحو ما سُلم به في التقرير، ولا سيما في أنأى المناطق.

المادة ٤

التدابير الخاصة المؤقتة

- ١٢ - وفقاً لما جاء في التقرير، لا تُنفذ التدابير المتخذة من جانب الحكومة للتعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تنفيذاً وافياً. وبالنظر إلى الحاجة للإسراع بتحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات عدة، يُرجى تقديم معلومات عن أية خطة أو سياسة قد تكون الحكومة بصدد النظر فيها فيما يتصل بهذا الشأن، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادتان ٥ و ٦

العنف ضد المرأة والاتجار بها

١٣ - وفقا لما جاء في التقرير، يعد إحصاء الضحايا عن الإبلاغ عما يتعرضن له من اعتداءات أحد أهم المصاعب التي تعوق الحصول على بيانات موثوق بها بشأن حالات العنف ضد المرأة. ويُشار في التقرير إلى "ثقافة الصمت" المفروضة على النساء. يُرجى تقديم معلومات عن الحملات العامة، إن وُجدت، الرامية إلى توعية السكان بالعنف ضد المرأة. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها الحكومة لكفالة اتباع نهج إحصائي موثوق به يُطبق على حالات العنف ضد المرأة. ويُشار في التقرير إلى الدراسة التي أجرتها في عام ٢٠٠٦ وزارة شؤون المرأة وحقوقها، وتحديدًا إلى ما انبثق عنها من توصيات لمكافحة العنف ضد المرأة. يُرجى تقديم معلومات عن متابعة كل من التوصيات المذكورة وكيفية تنفيذ الحكومة لها أو خططها لتنفيذها.

١٤ - يُشار في التقرير أيضا إلى استغلال الاغتصاب كسلاح سياسي وهو ما أصبح أمرا معهودا فيما بين العصابات. وأشد المناطق فقرا هي الأكثر تضررا من ذلك. يُرجى تقديم بيانات عن التحقيقات والدعاوى والمحاکمات وأحكام الإدانة، إن وُجدت، التي تتعلق بحالات الاغتصاب المرتكبة في الفترة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن عدد من تلقين تعويضا من بين ضحايا هذه الجرائم. ويُرجى إضافة إلى ذلك تقديم معلومات مفصلة عن عدد حالات الاغتصاب الجماعي التي سُجلت في السنوات الخمس الماضية، وتحديد عدد كل من الفتيات والنساء البالغات اللاتي كن ضحاياها.

١٥ - ويُذكر في التقرير أن العنف النفسي لا يُعتبر شكلا من أشكال العنف، ويرد فيه أيضا أن الاغتصاب الزوجي لا يعد هو الآخر من أشكال العنف وأنه لا يؤخذ إلا بالاعتداء البدني. يُرجى تقديم معلومات عن أية حملات عامة للتوعية بالعنف العائلي، بما في ذلك معلومات عن السبل المتبعة فيها لتغيير مواقف الرجال. ويُرجى أيضا تحديد ما إذا كانت هناك ملاحى تستقبل النساء اللاتي يتعرضن للعنف في إطار الأسرة، وما إذا كانت هناك وحدات خاصة لإنفاذ القانون تتصدى للعنف العائلي. ويُرجى كذلك تقديم معلومات مفصلة عن أية خطط أو إجراءات قد تكون الحكومة بصدد النظر فيها فيما يتصل بهذا الشأن.

١٦ - يشكل حمل المراهقات الناتج عن الاغتصاب والتحرش الجنسي في المدارس مشكلة خطيرة في هايتي، مثله في ذلك مثل العنف والاعتداء الجنسي اللذين تتعرض لهما الخادمتان

الصغيرات في المنازل. يُرجى توفير معلومات إحصائية مستكملة عن وتيرة الإبلاغ عن هذه الاعتداءات وعن أية جهود تبذلها الحكومة لمكافحتها.

١٧ - تُحدد في التقرير فئات ضعيفة من النساء يواجهن التمييز ضدهن، ومنهن على سبيل المثال المهاجرات والممارسات للبعاء والخادمت في المنازل. يُرجى تقديم معلومات محددة عن أية جهود تضطلع بها الحكومة لمكافحة التمييز ضد هذه الفئات من النساء.

١٨ - يُشار في التقرير إلى المادة ٣٤١ من قانون العمل التي تنص على أن السن الأدنى للعمل بأجر هو ١٥ عاما. بيد أن المادة نفسها تسمح للأطفال الأصغر سنا بالعمل لدى الأسر. وبالنظر إلى أن هؤلاء الأطفال، وأغلبهم من الفتيات، يُجبرون في واقع الأمر على العمل لساعات طويلة في ظروف قاسية دون الحصول على أية مكافأة مالية علاوة على أنهم يتعرضون لسوء المعاملة والاعتداء بما في ذلك الاعتداء الجنسي، يُرجى تقديم معلومات عن أية تدابير تعتمدها الحكومة اتخاذها من أجل تغيير هذا الواقع. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للحالة التي يعيشها خدم المنازل من الأطفال (الريستافيك restaveks)، وعن الجهود المبذولة للتوعية بتلك الحالة فضلا عن البرامج الاجتماعية والتعليمية المعتمدة لتنفيذها، إن وُجدت.

١٩ - يُعترف في التقرير بأن هناك صعوبات شديدة في مجال الاتجار بالأشخاص. يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك متابعة مشروع القانون الذي أُعد في الآونة الأخيرة عن هذا الموضوع.

المادتان ٧ و ٨

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٠ - يسلم التقرير بالصعوبات التي تواجهها المرأة في مجال المشاركة السياسية وبيطء التقدم المحرز في هذا الصدد. يُرجى تحديد ماهية التدابير المعتمدة اتخاذها في هذا الشأن، ولا سيما في ضوء ما ذكرته الدولة الطرف من أن وتيرة التقدم الحالي لا تجعل تكافؤ الجنسين أمرا قابلا للتحقق على المدى القصير. ويرد في التقرير أن المرأة لها من حيث المبدأ حق وإمكانية تمثيل الحكومة على الصعيد الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الرجل، ومع ذلك يشكل الرجال نسبة ٩٣ في المائة من ممثلي البعثات الدبلوماسية. يُرجى تحديد ما إذا كانت الحكومة تعتمدها أية تدابير لكفالة تمثيل النساء للحكومة على الصعيد الدولي ومشاركتهن في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ١٠

التعليم

٢١ - يُشار في التقرير إلى تكافؤ فرص الالتحاق بالمدارس بين الفتيات والفتيان على السواء. بيد أن الفتيات لا يلتحقن بالمدارس في واقع الأمر، وهن إذا التحقن بها يتركن الدراسة قبل بلوغ سن التخرج لأسباب عدة منها الدور الاجتماعي للمرأة والحمل المبكر، وهذا في المناطق الريفية على وجه الخصوص. يُرجى تقديم معلومات عن القوانين والسياسات، إن وجدت، التي تهدف إلى إبقاء الفتيات في المدارس حتى بلوغهن سن التخرج. ويُرجى كذلك تقديم معلومات مفصلة عن مذكرة التفاهم المبرمة بين وزارة شؤون المرأة وحقوقها ووزارة التعليم الوطني، ولا سيما عن التدابير المتخذة للتصدي لهذه الحالة.

المادة ١١

العمالة

٢٢ - يشار في التقرير إلى أن النساء عادة ما يحترفن مهناً ذات أجر منخفض ويحصلن على مزايا أقل في أسواق العمل. إضافة إلى ذلك، يُذكر في التقرير أن النساء إذا قورن بالرجال يشتغلن في العادة بمهن أقل احتياجاً للمؤهلات. يُرجى تقديم معلومات عن ماهية الخطوات والتدابير، إن وجدت، التي تنظر الحكومة في اتخاذها لتغيير هذه الحالة حتى يتسنى للمرأة الحصول على فرص مهنية مساوية لفرص الرجل.

المادة ١٢

الصحة

٢٣ - يُرجى إيضاح مغزى العبارة الواردة في تقرير الدولة الطرف ونصها كالتالي: ”وتُعتبر الصحة الجنسية والإنجابية ... مدخلاً إلى نظام الصحة“.

٢٤ - حسبما جاء في التقرير، يجرم القانون الجنائي الإجهاض الذي يُستخدم في كثير من الأحيان كوسيلة لتنظيم الأسرة، بل إن الإجهاض العلاجي محظور. وبالنظر إلى عواقب الإجهاض غير القانوني على صحة المرأة، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن أية تدابير تتخذها الحكومة للتصدي لهذه الحالة من منظور صحي وتعليمي واجتماعي، وعن الخطوات المتخذة لكفالة عدم محاكمة النساء اللاتي يجربن عمليات إجهاض وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة. يُرجى تقديم معلومات عن عدد النساء اللاتي أبلغن في السنوات الأربع الأخيرة بحملهن إثر تعرضهن للاغتصاب، وعن أية جهود تُبذل لتناول هذه المسألة. ويُرجى

كذلك تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية الضحايا بأهمية تلقي العلاج الطبي بعد تعرضهن للاعتداء.

٢٥ - حسبما جاء في التقرير، تفتقر الريفيات إلى إمكانية الحصول على الرعاية الطبية. وفي هذا الصدد، يذكر التقرير أن نسبة ٩٠ في المائة من الريفيات يلدن في المنزل. وأهن معرضات بصفة خاصة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وذلك بسبب عوامل ثقافية واجتماعية واقتصادية. يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الحكومة تتخذ أية تدابير لتحسين تلك الحالة.

المادة ١٣

الأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية

٢٦ - جاء في التقرير أن القوالب النمطية تحد بشكل كبير من مشاركة معظم الفتيات الفقيرات في الأنشطة الثقافية والرياضية وغيرها من الأنشطة الترفيهية، وأن أغلب وقت هؤلاء الفتيات مكرس للعمل المتزلي ومساعدة أمهاتهن في أنشطة ذات طابع تجاري أو غيره من أجل زيادة دخل الأسرة المعيشية. يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن أية استراتيجيات قد تكون الحكومة بصددها النظر فيها لتعزيز مشاركة الفتيات، والريفيات منهن بوجه خاص، في الأنشطة الثقافية والرياضية وغيرها من الأنشطة الترفيهية، فضلا عن معلومات عن سبل تغيير القوالب النمطية لأدوار الجنسين التي تحد من هذه المشاركة.

المادة ١٤

الريفيات

٢٧ - بالنظر إلى أن التقرير يسلم بمسألة تأثت الفقر وبالصعوبات الخاصة التي تواجهها النساء في المناطق الريفية، بمن فيهن المسنات، يُرجى تقديم معلومات عن أية خطوات تتخذ لمعالجة هذه الحالة في إطار برامج التنمية والحد من الفقر.

٢٨ - حسبما جاء في التقرير، تعيش نساء كثيرات في المناطق الريفية كخليات (نظام المعاشرة plaçage). وبما أن وضعهن هذا غير معترف به قانونا، فإن هؤلاء النسوة محرومات من جميع الحقوق وخاصة إذا انقطعت العلاقة أو توفي الشريك. يُرجى توفير معلومات مفصلة عن أية تدابير تتخذها الحكومة لمعالجة تلك الحالة.

المادة ١٦

العلاقات الأسرية

٢٩ - يُذكر في التقرير أن الواقع هو أن الزواج بالإكراه يتم في حالات الاغتصاب أو حدوث الحمل. ويُشار أيضا إلى أن الدستور ينص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو الثامنة عشرة في حين أن المادة ١٣٣ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو الثامنة عشرة للرجل والخامسة عشرة للمرأة. يُرجى تقديم معلومات عن أية خطوات تُتخذ لتعديل هذه المادة من مواد قانون الأحوال الشخصية حتى تتفق مع أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن أية تدابير متخذة للقضاء على الزواج بالإكراه.

٣٠ - يُشار في التقرير إلى جوانب تمييز أخرى لا تزال واردة في قانون الزواج والأسرة، مثل الجوانب المتعلقة بلقب الزوج وبيت الزوجية وإدارة الأملاك المشتركة بين الزوجين. ويُشار فيه أيضا إلى بعض جوانب التمييز التي تتعلق بالأرامل (المادة ٢١٣ من قانون الأحوال الشخصية). يُرجى تقديم معلومات عن أية تدابير تتخذ لتحسين هذه الحالة.

البروتوكول الاختياري والتعديل المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٠

٣١ - يُرجى الإشارة إلى أي تقدم محرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه. ويُرجى أيضا وصف التقدم المحرز نحو قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.